

Distr.: General
11 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره
من السكان العرب في الأراضي المحتلة

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

أتشرف، بصفتي رئيس مجموعة منظمة التعاون الإسلامي، بأن أرفق طيه نص البيان
الصحفي الصادر عن مجموعة سفراء دول منظمة التعاون الإسلامي في ١٠ شباط/فبراير
٢٠١٦ بشأن محنة الصحفي الفلسطيني محمد القيق الذي يحرق الخطر بحياته جراء إضرابه
الطويل الأمد عن الطعام احتجاجاً على احتجازه إدارياً من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي
(انظر المرفق).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من الوثائق الرسمية للجمعية
العامة، في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) عبد العزيز الجار الله
القائم بالأعمال بالنيابة



الرجاء إعادة استعمال الورق

150216 150216 16-01951 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

البيان الصحفي

تعرب مجموعة سفراء دول منظمة التعاون الإسلامي عن بالغ قلقها إزاء تقارير منذرة بالخطر تفيد بحدوث تدهور خطير في الحالة الصحية للصحفي الفلسطيني محمد القيق وفي رفاهه، إذ إنه يظل مضرباً عن الطعام منذ ٧٧ يوماً احتجاجاً على فرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي عقوبة احتجاز إداري تعسفية عليه. وتفيد تلك التقارير أن صحة السيد القيق معرضة لخطر جسيم بسبب ما يمارس عليه من تعذيب وما يفرض عليه من عزل في معتقل إسرائيلي. وقد دخل المستشفى بسبب حدوث تدهور خطير في حالته الصحية، ومن ذلك حدوث نزيف داخلي في أعضائه وانخفاض مستوى السكر في دمه.

وعلى غرار المئات من المدنيين الفلسطينيين، فإن السيد محمد القيق هو ضحية عقوبة الاحتجاز الإداري التعسفية وتحتجزه إسرائيل دون توجيه أي تهمة إليه ودون محاكمته بمقتضى أمر إداري وليس بموجب قرار قضائي. وإن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولة عن سلامة ورفاه السيد محمد القيق، ويجب إرغامها على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني دونما استثناء.

وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري يشكل انتهاكاً صارخاً لحالات الحظر التي يفرضها القانون الدولي. وتفرض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك صارخ للقانون، احتجازاً إدارياً على آلاف الفلسطينيين لفترات طويلة دون إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم وتحديد احتجازهم بشكل متكرر في حين تمنع المحتجزين ومحاميهم من فحص ما يسمى "الأدلة السرية" وتحول دون إعدادهم لدفاعهم وتعيق استفادتهم من الإجراءات القانونية الواجبة. وتنم هذه الإجراءات عن ازدراء لتدابير الحماية التي حددها القانون الدولي لحماية حقوق السجناء والمحتجزين، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي.

وبالإضافة إلى تعرض الفلسطينيين المحتجزين إدارياً للاعتقال دون توجيه أي تهمة إليهم، فإنهم يتعرضون لأنواع أخرى عديدة من الانتهاكات ولشئى ضروب سوء المعاملة. ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية والنفسية، من ضرب وإذلال وإخضاع للاستجواب القسري والحبس الانفرادي والتعذيب؛ والحبس في ظروف تنعدم فيها شروط النظافة والصحة؛ والحرمان من الاستفادة الكافية من التعليم والرعاية الطبية والزيارات الأسرية؛ والحرمان

من الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وكل ذلك يتم في انتهاك جسيم لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وأحكام معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

وفي ضوء الحالة الحرجة الوارد بيانها أعلاه، تناشد مجموعة سفراء دول منظمة التعاون الإسلامي الأمين العام ورئيس الجمعية العامة وجميع أعضاء مجلس الأمن التعجيل بمطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالإفراج الفوري عن الصحفي الفلسطيني محمد القيق، الذي باتت حياته في خطر، والكف عن جميع انتهاكاتها لحقوق الإنسان في حق أكثر من ٦ ٠٠٠ سجين ومحتجز فلسطيني في السجون الإسرائيلية، بما يشمل الرجال والنساء والأطفال. وتقع على عاتق المجتمع الدولي التزامات واضحة وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ولا يمكنه أن يبقى صامتا إزاء هذا الوضع الملح.